

قرارات

وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزاري رقم ١٧٩ لسنة ٢٠٠٣

صادر بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٣٠

بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة العامة

لتوحيد القياسي وجودة الإنتاج؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات

القياسية المصرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٥٩ ب تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٨؛

قرار:

مادة أولى - يتيح المنتجون والمستوردون مهلة سنة لتوفيق الأوضاع مع المواصفات القياسية المصرية المعدلة رقم ٤١٠٥ لسنة ٢٠٠٣ الخاصة بأجهزة إطفاء الحريق اليدوية المائية والرغوية التي تعمل بالغاز المضغوط والخاضعة لأحكام القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

د. هـ / على فهمي الصعيدي